قرار وزاري رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن وقـــف تســـجيل قـــوارب ولنشـــات جديـــدة

وزير الزراعة والثروة السمكية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصـــات الـــوزارات وصـــلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثـــروة السمكية،

وعلى قرارنا رقم (٣٠٢) لسنة٢٠٠١م باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩، في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وعلى نتائج الدراسة المسحية التي قامت هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها في أبوظبي بالتعـــاون مع الوزارة والتي أعطت مؤشراً أن هناك تدهوراً حاداً في المخزون السمكي.

وبناءً على المراسلات المتبادلة مع السلطات المختصة بشأن وقف إصدار رخص الصيـــد للمحافظة على المخزون السمكي.

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقررما يلي:

المادة الأولـــى

وقف إصدار تراخيص جديدة للقوارب واللنشات حتى أشعار آخر.

المادة الثانيـــة

يستثنى من ذلك:

١ ــ العجزة بشرط أن يعمل على القارب أو اللنش أحد أقاربه.

٢ ــ الورثـــة.

٣ ــ البيع أو التنازل عن القارب أو اللنش المسجل.

٤ ــ القوارب البديلة: (في حال خروج قارب أو لنش من الخدمة نتيجة تعرضه لحادث أو تلف بشكل لا يصلح معه للاستخدام).

المادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ســـعيد بن محمـــد الرقبانـــي

وزيـــر الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ٢٠ جمادى الأولى١٤٢٤ هـــ

الموافـــق: 20 /7/ ٢٠٠٣م